

28 جوان 2012

من وزير المالية

إلى

536

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية
المرجع : مکتوبك بتاريخ 01 جوان 2012

لقد طلبت بمکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه إيضاحات حول النظام الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت المنجزة من قبل شركة ذات مسؤولية محدودة يتمثل نشاطها في صنع وبيع السلاسل الذهبية والمتعلقة بأصول الشركة المتكونة من الأرض والبناءات والإدارة باستثناء المعدات والآلات، مبينة أن:

- وكيل الشركة تجاوز سن التقاعد ويمتلك 90% من مناباتها الإجتماعية،
- الشركة تواجه صعوبات مالية، وأن خسائرها المسجلة في 31 ديسمبر 2011 تفوق نسبة 200% من رأس مالها،

جوابا، يشرفني إعلامك أن القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في أصول الشركة موضوع مکتوبك والمتمثلة في أرض وبناءات باستثناء المعدات وآلات الإنتاج، لا تنتفع بأي نظام جبائي تفاضلي.

مع العلم أنه في صورة تحقيق الشركة لنتائج إيجابية بعنوان السنة المالية المعنية بالتفويت، فإنه يمكنها طرح الخسائر المسجلة بعنوان السنوات السابقة والتي لم تتجاوز الفترة القصوى المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد التواتي